المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

جامعة الملك سعود



Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

NO. .... : الرقم

٥١١٥

٥١١٥

مجموع فيه ٣ رسائل

أ

دفع الاعتساف في تحقيق معنى عبارة الإسعاف
لعبد الكريم الخليفتي كان الله
له

وفيه ثلاث رسايل في الجواب
والله تعالى الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الذي هو اهل المحامد والثنا الحسن والشكر
له على ما ظهر من النعم وبطن والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صاحب الخلق العظيم والشرع القويم وعلى اله واصحابه وذريته
واهل بيته واحزابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
ما قام الحق باهله ورفع مناره واتصل بحبله وبعد فالمعروض
على مولانا الذي هو ضيا الامصار ورفيع المنار ان الفقير
اشكل على فهمه بعض ما كتب في رسالتكم الشريفة في حل عبارة
الاسعاف وهي قوله اولم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد
شيا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة فافهم ان قوله
اولم يذكر الى اخره معطوف على ما قبله من قوله وكلما حدث
الموت على احد منهم الى اخره وان التقدير هكذا وكلما حدث
الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا يعني اولم يذكر
في سهم من يموت عن غير ولد شيا كان نصيبه منها راجعا الى
البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد وذكر
ان صورة ما في الاسعاف انه مات واحد منهم ولم يكن فوقه
احد ومسئلتنا المطلوبة مات واحد منهم وفوقه عمه فضل
الله فليس حكمها كمسئلة الاسعاف فكان الاستدلال بعبارة

الاسعاف

الاسعاف ليس في محله انتهى وبيان وجه الاشكال انه
كما لا يخفى على علمكم الشريف ان صاحب الاسعاف يفرض
صورا في الوقف ينقلها عن الخصاف وعن هلال ويعقب
كل صورة بحكمها الشرعي وكلما جا في الاسعاف من لفظ ولو
قال فالمراد منه الواقف المفروض حسبما افهم ذلك فقوله
في الاسعاف ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم
ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن
الذي فوقه هذا منتهى قول الواقف المفروض ويؤيده
ما في الخصاف في هذه المسئلة ولفظه كان نصيبه من
غلات هذه الصدقة راجعا الى البطن الذي فوقهم
انتهى ثم ان صاحب الاسعاف بعد حكايته لقول الواقف
المفروض وهو قوله كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي
فوقه قال على وجه الفرض لبيان حال المسئلة المذكورة
ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد اولم يذكر في سهم
من يموت عن غير ولد شيا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة
الى اخره ويؤيده ما في الخصاف في المظنة ولفظه قلت
فان لم يكن بقي من الذين فوقهم احد قال يرجع ذلك الى
اصل غلة هذه الصدقة فيجرى مجراها الى اخره فظهر
بهذا ان قول صاحب الاسعاف يكون نصيبه راجعا
الى اصل الغلة هو الحكم في صورة ما اذا مات واحد من
المستحقين ولم يكن فوقه احد وقد شرط الواقف ان
من مات عن غير ولد يكون نصيبه لمن فوقه وفي صورة
ما اذا لم يذكر الواقف في سهم من يموت عن غير ولد
شيا وهو محل النزاع في الحادثة واذا كان كذلك فكيف يقال
الاستدلال بعبارة الاسعاف ليس في محله وهو نص في الواقع



وظهر ايضا بان ما في الاسعاف من قوله كان نصيبه منها راجعا
الى البطن الذي فوقه وهو حكاية قول الواقف المفروض
وليس هو قول صاحب الاسعاف حتى يكون نصا وحكما في
ان الواقف اذا لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد شيئا ومات
واحد من المستحقين عن غير ولد ان حصته تكون للبطن الذي
فوقه كما تكون كذلك في صورة ما اذا مات واحد من المستحقين
عن غير ولد وكان فوقه بطن وقد شرط الواقف ان من مات
عن غير ولد يكون نصيبه لمن فوقه فان عود الحصة الى البطن
الذي فوقه في تلك الصورة انما كان لشرط الواقف وشرط الواقف
في الحادثة لم يذكر الواقف فيه ان من مات عن غير ولد من
المستحقين كان نصيبه راجعا الى البطن الذي فوقه بل سكت
عن حكمه وحيث سكت عنه تعود حصة المتوفى عن
غير ولد الى اصل الغلة وان كان فوق المتوفى عن غير ولد
بطن اعلى منه لاطلاق عبارة الاسعاف وهي قوله او لم
يذكر في سهم من يموت عن غير ولد شيئا يكون نصيبه
راجعا الى اصل الغلة فانه لم يقيد رجوع السهم الى اصل
الغلة بقيد ان لم يكن فوق المتوفى احد بل اطلق وحيث
اطلق فالمطلق يبقى على اطلاقه ان لم يقم دليل على
تقييده ولا دليل هنا قائم وما وقع في الاسعاف من لفظ
او لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد الى اخره هو كلام
صاحب الاسعاف نفسه وليس هو من تمام قول الواقف
المفروض الذي اوله وكلما حدث الموت على احد منهم
ولم يترك ولدا ولا نسلا الى اخره فلا يظهر حينئذ قولكم
ان قوله او لم يذكر معطوف على لفظ وكلما وان محل قوله
او لم يذكر بعد لفظ ولم يترك ولدا ولا نسلا ووجه عدم

الظهور

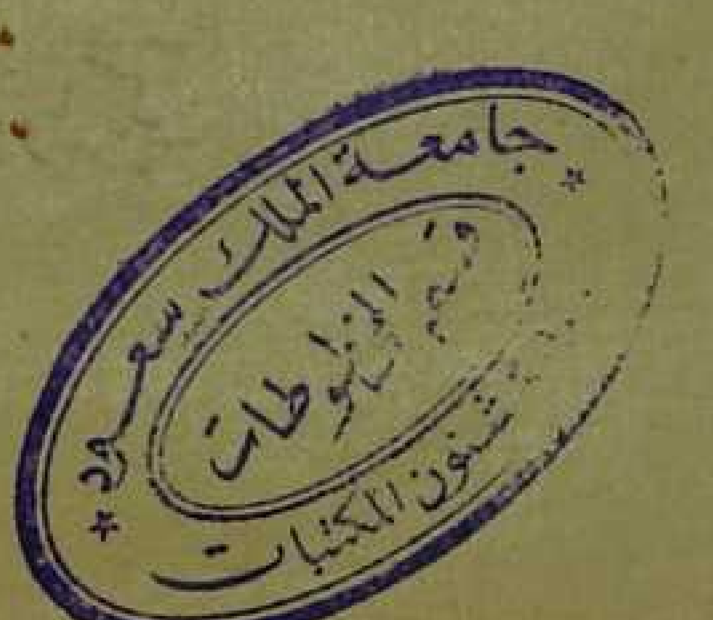
الظهور ان المعطوف عليه الذي هو لفظ وكلما تمام معناه
يكون بقوله فهو كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي
فوقه لان كان هنا وقعت جوابا لكلما المكتسبة بسبب
التركيب مع ما المعنى الشرط المصوغة على الظرفية بجوابها
فاذا عطف قوله او لم يذكر على لفظ وكلما اوجب محله بعد
لفظ ولم يترك ولدا ولا نسلا وقع عطف او لم يذكر
تم على ما لم يتم معناه وفيه ما فيه ولئن تم على هذه العبا ره
شيء اخر وهو ان يكون لفظ لم يذكر مقولا لقال ويكون
التقدير ولو قال الواقف لم يذكر في سهم من يموت عن
غير ولد الى اخره وهذا غير مقصود ودليل اللزوم ان
العامل في المعطوف عليه هو العامل في المعطوف كما لا يخفى
والذي يظهر ان او من قوله او لم يذكر عطفت لم يذكر
على قال من قوله اولا ولو قال فلو الداخلة على المعطوف
عليه الذي هو قال تقدر داخلة على المعطوف الذي هو
لم يذكر لان القاعدة ان العامل في المعطوف عليه هو
العامل في المعطوف ويعضد ما قلناه نص العلامة الشيخ
محمد العلائي شارح تنوير الابصار حيث قال ولو قال وكل
من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن
فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا الى اصل الغلة لا الفقراء
الى اخره فكان او من قوله او سكت معطوف على قال في عبارته
ولفظ سكت في عبارته هنا هو رديف لفظ لم يذكر في
عبارة الاسعاف هناك فتلخص من هذا التحرير بان
في عبارة الاسعاف مسئلتين المسئلة الاولى هي ما اذا
شرط الواقف ان من مات عن غير ولد تكون حصته
لمن فوقه فمات واحد من المستحقين عن غير ولد ولم يكن

فوقه احد فان الحكم الشرعى فى هذه الصورة ان
تعود حصة المتوفى عن غير ولد الى اصل الغلة والمسئلة
الاخرى هى ما اذا سكت الواقف ولم يذكر فى صك الوقف
ونحوه حكم من يموت عن غير ولد من المستحقين فمات
واحد عن غير ولد فان الحكم الشرعى فى هذه الصورة
ايضا ان تعود حصة الميت عن غير ولد الى اصل الغلة
ولو كان فوق الميت عن غير ولد بطن اعلى منه لاطلاق
عبارة الاسعاف كما ذكرناه اولا وهذه المسئلة الاخرى
ليست من تتمات المسئلة الاولى بل هى غيرها وقسيمة لها
فان الاولى ذكر الواقف فيها حكم من يموت عن غير
ولد بان يكون للبطن الذى فوقه وهذه الاخرى سكت
الواقف فيها عن حكم من يموت عن غير ولد وقد علم الحكم
فيه الا ان الاولى يكون الحكم فيها هو الحكم فى الاخرى
فى صورة ما اذا مات واحد من المستحقين عن غير ولد
ولم يكن فوقه احد هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وليس الغرض بالحمد لنا من هذه الكتابة التعصب
والجدل كما يعلم الله عز وجل بل القصد تحقيق المعنى المراد
الذى هو منكم يستفاد فامعنوا النظر فى هذه المجالد
وازيلوا عن الغيم الكلل انشاء الله ايد الله بكم الحق واهله
ورفع بكم مناره ومحله وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وذريته واهل بيته وحزبه
حرر فى الثانى والعشرين من ذى الحجة
سنة ١١١٦ وكان الفراغ من كتابتها
فى نصف شهر صفر سنة ١٢١٦
بيد عبد السلام البقاعى

تقسيمات

بلغ الاصل

ايرادات الشيخ عبد القادر
المفتى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه وتابعيه باحسان الى يوم الدين
وبعد فقد اتصلت بالمخلص الرسالة المشتملة على ذلك
الجواب الاتية على مناهج السداد ومسالك الصواب
فعظم دفعها في القلوب واتت بما هو فوق المطلوب
فالله يبقيك لنا سالما بردائك بتجميل وتفضيل لكن في جزمكم
بطراحة الاولى من عبارتي الامام الخصاف التي سبقتموها
في اول الجواب لبيان انه يقتصر في قسمة الغلة على
خصوص الموجود من اهل البطن الثاني عند انتقاض
القسمة بانقراض البطن الاول شي اذ لقايل ان يقول
لا دلالة فيها على المطلوب ولعل فيها دلالة على خلافه
فان قول الخصاف رحمه الله تعالى نقض القسمة الاولى
واردّ ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم واقسم
الغلة على عددهم جميعا الى ان قال من قبل ان الامر يؤول
المقول وولد ولده ونسله بعد دلّ على دخول الاموات من اهل
ذلك البطن المقسوم عليه في العدد اما اولا فلان صيغة
اولاد الاولاد الذين هم عبارة عن البطن الثاني مثلا صادقة

عليهم

عليهم لصدقها على الاحيا واما ثانيا فلان الماكيه
بقوله جميعا ربما رفع توهم مجاز ارادة بعضهم وهم الاحيا
فقط واما ثالثا فلان قوله يؤول الامر الى المقول وولد ولده
ربما اقتضى فرض الميت من اهل البطن الثاني مثلا بعد
نقض القسمة حيا فان لم يفرض لم يصرف الاول المذكور
ثم ما الذي اوجب فرض الاموات احياء في نقض
القسمة الاولى هل هو الا العمل بعموم قول الواقف على اولاد
المقول على ان من مات عن ولد الخ واذا كان كذلك فالقسمة
الثانية عند نقض الاولى لم يعمل بها حتى يفرض الاموات
احيا ليصرف نصيبهم الى اولادهم مثلا عملا بشرط الواقف
لا يقال الموجب لعدم العمل بهذا الشرط حين نقض
القسمة كون الواجب حينئذ الصرف الى من يجب حقه
في الغلة بنفسه لقول الخصاف رحمه الله تعالى قلت
فلم كان هذا القول عندك هو المعمول به وتركت قوله
وكلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى
ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها
بنفسه لا بابيه ومنهم من يدخل فيها بابيه فلما وجدنا
منهم من يجب حقه فيها بنفسه ومنهم بابيه اعملنا
ذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى ومحل الشبهة
من عبارته عود الضمير في عددهم الى من ياخذ بنفسه
فلو فرض الاموات من اهل البطن الثاني مثلا احياء
فصرف نصيبهم الى اولادهم مثلا لكان الاولاد اخذين بابائهم
لا بانفسهم وهو خلاف ما ذكره الخصاف من ان القسمة
على عدد من يجب حقه في الغلة بنفسه لانا نقول

فرض الاموات احياء من اهل البطن الثاني مثلا
ليعادوا الاحيا وتكون القسمة على روسهم جميعا انما
هو لكونهم ممن يجب حقهم في الغلة بنفسهم ليصرف نصيبهم
الى اولادهم مثلا لكونهم خلفاء خلافة عنهم وهم فيما كان
لابائهم عملا بقول الواقف على ان من مات الخ وليس
لاولاد من مات من اهل البطن الثاني عند نقض القسمة
دخل في الاستحقاق على وجه الاستقلال انما ذلك
لابائهم اذ هم الذين دخلوا في الغلة ووجب حقهم
فيها بانفسهم ولو كان الاولاد هم المستحقين على وجه
الاستقلال لكانت الغلة منقسمة على روسهم وروس
من هو في طبقة ابائهم والتالي باطل فالمقدم مثله
ولذا لم يكن لهم الا ما كان لابائهم وان انعكس على
الاولاد وقيدت بقوله ليصرف نصيبهم الخ دفعا لما
عسى ان يقال ان الموت مانع من الاستحقاق فالميت
لا يستحق مع الاحياء من اهل طبقته فان المانعية
انما تتم ان لو لم يكن له خلف يصرف نصيبه اليه
اما اذا كان فالعلم بقصد الواقف عموم النفع بوقفه
يقتضي فرض الميت حيا ليصرف نصيبه للخليفة عنه
بتعيين الواقف لا يقال في فرض الاموات احياء
من اهل البطن الثاني مثلا وصرف نصيبهم الى اولادهم
مثلا اعمال لا ابطال الخصاف حيث قال فان قلت
ويبطل قوله فكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردودا
على ولده قلت اجل يبطل هذا القول وابطال ما ذهب
اليه في قوله وانما يرد نصيب من مات منهم وله ولد او ولد
ولد الى ولده ما بقي من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا

قسمنا

قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم لانا نقول
منشاء هذا الاعتراض اشتباه المقيد بالمطلق اذ لا ابطال
عند نقض القسمة يدل عليه قول الخصاف وكذلك
كل بطن تصير الغلة لهم فانا نقسم على عددهم ويبطل ما
كان قبل ذلك اي لكون العائد عند نقض القسمة يقتضي
بطلان ما كان قبلها من رد نصيب من مات من اهل
الطبقة العليا الى ولده او اخوته او ذي طبقته فنبه
بتجديد القسمة في قوله ويبطل ما كان قبل ذلك الاشارة
الى ان ما بعد نقض القسمة على عدد اهل البطن الثاني مثلا
الشامل للاموات كشموله للاحياء يجب فيه العمل بشرط
الواقف المستفاد بقوله على ان من مات الخ فينتقل بمقتضى
العمل به نصيب الاموات الى من عينه الواقف فمن ثم
ذلك واما بعد نقضها فضرورة اعمال قول الخصاف ويؤول
الامر الى قوله وولد ولده ووجوب رعاية شروط
الواقف التي منها شرط العلاوه بعد نقض القسمة اقتضيا
فرض الميت من اهل البطن الثاني مثلا حيا ونقل نصيبه
الى من له بعد هذا الفرض الى ولده مثلا فهو محل الاعمال
لا الابطال والله اعلم بحقيقة الحال واما قوله وانما يرد
نصيب من مات الخ فلا افهم منه الا ان الولد او ولد
الولد اذا انتقل نصيب من فوقهم من اهل البطن الاول
مثلا كان ذلك الانتقال اليهم مغيا ببقاء احد من ذلك
البطن الذي كان المنتقل عنه منه اما اذا انقضى ذلك
البطن فلا يبقى له ذلك المنتقل اليه بل يكون على حكم
ما تقتضيه القسمة على البطن الذي يلي ذلك البطن
ولا شك ان عدم بقاء ذلك النصيب له لا يوجب

ان لا يكون له شي بالكلية مع اهل البطن الذى يلى
ذلك البطن كما يقال فى كلام شيخنا الشيخ ابراهيم بيرى
فى حاشيته على الاشباه ما نصه فى ما قرره رحمه من
تعميم القسمة عند نقضها على جميع اهل ذلك البطن
المقسوم عليه بعرض اموات احياء حيث نقل فيها من
عبارة الخصاف قوله وكذلك يكون حال البطن الثانى
كلما مات واحد منهم رددت نصيبه على ولده ما بقى
من البطن الثانى احد فاذا انقرضوا نقضنا القسمة
وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل
بطن تصير الغلة لهم فانما اقسم الغلة على عددهم وانما
يرد نصيب من مات منهم وله ولد او ولد ولد ما كان
قد بقى من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا قسمنا
على عدد البطن الذى يلونهم ثم قال بعد تنصيصه لما
هو نص صريح فى ان ولد الولد اذا اخذ ما يخص جده
مع اهل طبقة جده فى صورة الواو التى هى بمنزلة ثم
بشرط ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه
اليه ان طبقة المأخوذ عنه اذا فنيت ينتهى زمن استحقاق
ولد الولد وصار الحق لاهل الطبقة التى تلى جده دونه
لانه من اهل الطبقة النازلة فتامله فانه مهم لم ار
من نبه عليه انتهى كلامه اقول ـــــ لا منافاة فيه
لذلك لانى لا افهم من قوله ينتهى زمن استحقاق
ولد الولد الا انتهاء زمن استحقاق ما انتقل اليه من
جده وهذا مسلم لان ولد الولد عند نقض القسمة لا
ياخذ ما كان لجده لانه من جملة ما انتقض بل ياخذ
ما يكون لابيه وهو لا يجب ان يكون مساويا لما

قف

كان

كان لجده بل تارة يكون اقل وتارة اكثر فلا ينافى فرض
ابيه حيا وانتقال نصيبه اليه بعد ان زال عنه ما كان
لجده واما الاستدلال بالثانية من عبارتى الخصاف
رحمه الله تعالى على اثبات المطلوب فهو مما لا يكاد
يصح فان قول الخصاف وانما نقسم الغلة على عدد
من بقى منهم الخ كالصريح فى ان هذا منه جواب تينك
الصورتين اللتين فرض فيهما موت بعض البطن الاعلى
فلم تنتقض القسمة فيهما لم يرد خلافه عبارته هذه
عن افادته جواب الصورة الثالثة التى فرض فيها موت
جميع البطن الاعلى واما الاستدلال بقول العلامة
الحانوتى فى فتاويه وتقسم الريع على من كان موجودا
بطريقة ان هذا منه محاشاة لما فى السؤال من قوله
ولم يعلم من هو فى الدرجة لبعض استحقاقه المحصة
من هو فى طبقته كما شرط واما الموجودون الآن الخ فقد
افاد ان اهل الطبقات لم يعلم حالهم كما ينبغى وانما المعلوم
حال الموجودين فبالضرورة بنى الجواب عليه وهذا ما ظهر
للفقير وحقيقة العلم عند العليم الخبير علقه الفقير الى الله
تعالى ذى المنن عبد السلام البقاعى بن على طه من نسخة
نقلت من مسودة الشيخ الاجل الاكرم مفتى بلد الله الحرام
والخطيب بالمشاعر العظام عبد القادر بن
الشيخ ابى بكر بن عبد القادر
البكرى الصديقى كان الله له
فى جميع احواله امين
يا معين

الاجوبة المرنية عن الايرادات المكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده سيدنا محمد واله وصحبه وذريته واهل بيته وحزبه وبعد فقد اتصلت بالمخلص في محبتكم الداعي بامتداد مددكم الكلمات الرزينة والابحاث المنيفة وذكرتم بان عبارة الامام الخصاف التي اتصلت بكم لا دلالة فيها على المطلوب وهو تخصيص الموجودين من اهل البطن الثاني بالقسمة عند نقضها بانقراض البطن الاعلى وافدتم بان قول الخصاف رحمه الله تعالى انقض القسمة الاولى واردد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم واقسم الغلة على عددهم جميعا الى قوله من قبل ان الامر يؤول الى قوله وولد ولده ربما دل على دخول الاموات من اهل البطن الثاني في المقسوم عليه في العدد فكان المفاد بهذا المجموع التعميم بالقسمة على الاحيا والاموات عند نقض القسمة لا تخصيص الموجودين منهم بها واستدللتم على ان تلك العبارة دالة على دخول الاموات من اهل البطن الثاني في العدد المقسوم عليه بثلاثة وجوه بقولكم اما اولا فلان صيغة اولاد الاولاد الذين هم عبارة عن البطن الثاني مثلا صادقة عليهم كصدقها على الاحيا واما ثانيا فلان

التأكيد

التأكيد بقوله جميعا ربما دفع توهم مجاز ارادة بعضهم وهم الاحيا فقط واما ثالثا فلان قوله يؤول الامر الى قوله وولد ولده ربما اقتضى ان من مات من اهل البطن الثاني مثلا بعد نقض القسمة حيا فانه لو لم يدخل لم يصدق الاول المذكور الى اخر المقالات والابحاث التي سأذكرها في مضمون الكلام على التمام وقد احببت الكلام في ذلك على وجه استظهار الحق بما في تلك العبارة بصريح القول في البيان دون الاشارة فاقول قول الامام الخصاف انقض القسمة الاولى واردد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم واقسم الغلة على عددهم الى اخره فيه دلالة على المطلوب وهو تخصيص الموجودين من اهل البطن الثاني عند نقض القسمة دون الاموات منهم قبل انقراض البطن الاعلى وجه الدلالة فيه ان المراد بالعدد من قوله واردد ذلك الى عدد البطن الثاني العدد الموجود من البطن الثاني دون المعدوم ويرشد الى هذا قوله اعني الامام الخصاف بعد تلك الكلمات وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانا نقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك قلت نعم كان هذا القول عندك المعول به وتركت قوله فكلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة بنفسه لا بابيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه في الغلة بنفسه اعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم انتهى فكان مفاد هذه العبارة ان الصرف عند نقض القسمة يكون الى من يجب حقه في الغلة بنفسه لا بابيه والذي وجب حقه في الغلة بنفسه لا بابيه

عند نقض القسمة هو العدد الموجود من اهل البطن
الثاني لان من مات منهم قبل نقض القسمة فلا يستحق الغلة
حينئذ الا الموجودون منهم لانهم الذين يصدق عليهم
انهم وجب حقهم في الغلة بنفسهم عند نقض القسمة
فان قيل ما المراد بالبعض الذي يفيده الخصاف بقوله فلما
وجدنا بعضهم اقرب الى الاخر والحال ان جميع الموجودين من
اهل البطن الثاني يدخلون في الغلة بنفسهم لا باباءهم
عند نقض القسمة فالجواب ان المراد بالبعض فيما يظهر هو
ولد الميت الاخير من البطن الاعلى لانه عوضت ابيه ترجح
دخوله في الغلة بنفسه على استحقاقه بابيه لان الاستحقاق
بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة
وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح مما هو بواسطة واما
ابناء من تقدم موته في البطن الاعلى فانهم دخلوا في الغلة
باباءهم تبعا ولهم نصيب اباءهم قبل انقراض البطن الاعلى
فلما انقرض البطن الاعلى صار دخولهم في الغلة بنفسهم
وباباءهم على حد سواء فانه وان ترجح استحقاقهم بنفسهم
على استحقاقهم باباءهم بواسطة ان الاستحقاق بالنفس
مقدم على الاستحقاق بالاب لكن اخذهم الغلة باباءهم
يعارض هذا الترجيح فلما وجدنا جهتي استحقاقهم متساويتين
ووجدنا ولد الميت الاخير من البطن الاعلى ترجح استحقاقه
بنفسه على استحقاقه بابيه لخلوه عن المعارض رجحنا جهة
الاستحقاق بالنفس في جهة ابناء من تقدم موته من
البطن الاعلى لاجله واما الاموات من البطن الثاني
قبل انقراض البطن الاعلى فليسوا ممن وجب حقهم في الغلة
بنفسهم حينئذ اذ استحقاقهم لشيء من الغلة بنفسهم بشرط

الواقف

الواقف انما يكون بعد انقراض البطن الاعلى وهم بعد
انقراض البطن الاعلى اموات فلا يوصفون بالاستحقاق
واما كونهم يفرضون احياء عند نقض القسمة ليدفع نصيبهم
الى اولادهم فيما في تحقيقه في اثناء الكلام واما قول القايل
ان قول الامام الخصاف من قبل ان الامر يؤول الى قوله
وولد ولده دليل على دخول الاموات من اهل البطن
الثاني في الاستحقاق عند نقض القسمة فجوابه لا يدل
قوله من قبل ان الامر يؤول الى اخره على دخول الاموات
من اهل البطن الثاني في الاستحقاق وان صدق عليهم
لفظ ولد وولد لان الامام الخصاف انما استشهد بقوله
من قبل ان الامر يؤول الى قوله وولد ولده لا
قامة الدليل على ابطال ما كان قبل نقض القسمة من
دفع نصيب كل من مات لولده بسبب نقضها انقطع بذلك
اطماع الابناء في انصباء اباءهم وافاد عقب هذا بان
الغلة تقسم على عدد من يصدق عليه لفظ ولد الولد
مع كونه وجب حقه في الغلة بنفسه وليس الاموات
من اهل البطن الثاني ممن وجب حقهم في الغلة بنفسهم
كما قررناه اولا فلا يدخلون في الاستحقاق واما
استدلال القايل بان العبارة دالة على دخول الاموات
بالوجوه الثلاث التي ذكرناها اولا فنقول اما قوله
اما اولاد فلان صيغة اولاد الاولاد الذين هم عبارة
عن البطن الثاني صادقة عليهم كصدقها على الاحيا
فجوابه مجرد ان هذه الصيغة صادقة على الاموات
كصدقها على الاحيا لا يكون موجبا لدخول الاموات
في الاستحقاق لانه قد استفيد من كلام الامام الخصاف

ان المستحق عند نقض القسمة من يصدق عليه لفظ
ولد الولد ومع كونه وجب حقه فى الغلة بنفسه ومجموع
صدق تلك الصيغة ومع وصف الاستحقاق بالنفس
لا ينطبق الا على الاحيا فقط من اهل البطن الثانى دون
الاموات منهم واما قوله واما ثانيا فلان التاكيد بقوله جميعا
دعا رفع توهم مجاز ارادة بعضهم وهم الاحيا فقط لجواز ان
التاكيد هنا يمكن انه اريد به مجرد التاكيد فقط لا رفع احتمال
ارادة الخصوص الذين هم الاحيا لان امام النحاة الامام محمد
بن مالك قايل بان التاكيد قد يأتى لمجرد التاكيد لا لرفع
الاحتمال فيكون هذا من ذلك القبيل بلا اشكال واما
ثالثا فلان قوله يؤول الامر الى قوله وولد ولدى دعا
اقتضى فرض الميت من اهل البطن الثانى مثلا بعد
نقض القسمة حيا فانه لم يفرض لم يصدق الاول المذكور
فجوابه الاول المذكور صادق بوجود الاحيا من البطن
الثانى لانه يصدق عليهم اولاد اولاد الواقف وان الوقف
آل اليهم بانقراض البطن الاعلى الذين هم اولاد الواقف
وليس المراد بصدق الاول المذكور وجود جميع اولاد
الاولاد حين انقراض البطن الاعلى حتى يفرض من مات
منهم حيا حينئذ لتكمل عددهم بل المراد ان الوقف بعد موت
اولاد الواقف يؤول الى من يصح رجوعه اليه حينئذ من
اولاد الاولاد والذى يصح رجوعه اليه من اولاد الاولاد هم
الاحيا منهم دون الاموات فلا تقتضى عبارة الخصاف
فرض الميت من اهل البطن الثانى قبل نقض القسمة حيا
بعد نقضها واما قوله القايل بعد هذا ثم ما الذى اوجب
فرض الاموات احياء قبل نقض القسمة الاولى هل هو الا

العمل

العمل بعموم قول الواقف على اولادي الى قوله على ان
من مات عن ولد الخ واذا كان كذلك فالقسمة الثانية
عند نقض الاولى لم يعمل بها فيها حتى يفرض الاموات
احياء ليصرف نصيبهم الى اولادهم عملا بشرط الواقف فجوابه
الذى اوجب فرض الاموات احيا قبل نقض القسمة
الاولى هو كون اوليك الاموات الذين هم من اولاد
الواقف ثبت استحقاقهم بنفسهم لشى من الغلة وما نوا
بعد الاستحقاق فلذلك فرضناهم احيا عند القسمة الاولى
ودفعنا نصيبهم الى اولادهم عملا بشرط الواقف وقد اشار
الى ذلك الامام الخصاف بقوله فان قسمت غلة هذه الصدقة ولده
سنين على هولاء ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولدا كيف
تقسم الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد اولاد
الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد
حدث له بعد ذلك فما اصاب الاحيا من ذلك اخذوه
وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الخ
فعبارته مصرحة بان فرض اوليك الاموات احيا عند
القسمة ودخولهم فى العدد المقسوم عليه ليصرف نصيبهم
الى اولادهم انما كان بعد ثبوت استحقاقهم للغلة بنفسهم
بشرط الواقف واما الاموات من اهل البطن الثانى
عن اولاد قبل انقراض البطن الاعلى فلا يفرضون احيا
عند القسمة الواقعة بعد نقض الاولى ليصرف نصيبهم الى
اولادهم لعدم ثبوت استحقاقهم بنفسهم لشى من الغلة
بسبب موتهم قبل الاستحقاق بالنفس اذ استحقاقهم
بنفسهم لشى من الغلة بشرط الواقف انما يكون بعد انقراض
البطن الاعلى وهم بعد انقراض البطن الاعلى اموات فلا

يوصفون بالاستحقاق وما كان يتناوله الميت من
البطن الثاني من الغلة قبل انقراض البطن الاعلى
هو نصيب ابيه لا نصيبه وما كان يتناوله ابن هذا
الميت من البطن الثاني ثم قبل انقراض البطن الاعلى بعد ابيه صح
هو نصيب جده لا نصيب ابيه وبانقراض البطن
الاعلى انتهى زمن استحقاق ولد الولد ما كان يتناوله
عن جده وصار الحق في الغلة لاهل الطبقة التي تلي
طبقة جده وهو ليس منهم بل هو من الطبقة الثالثة
وقد نبه على ذلك شيخنا الشيخ ابرهيم بيري في
حاشيته على الاشباه والنظاير وهو كلام في غاية
النفاسة لا نتوقف في قبوله وما قيل هنا بان زمن
استحقاق ابن الابن عن جده انتهى بانقراض البطن
الاعلى لانه ياخذ بعد انقراض البطن الاعلى ما يكون
لابيه بعينه ما فيه لان اثبات الاستحقاق من ابيه
انما يكون بفرضه حيا عند نقض القسمة وقد تقرر
من عبارة الخصاف التي ذكرناها اولا انه لا يفرض
حيا عند القسمة الا من مات بعد ان استحق النصيب
بنفسه بشرط الواقف وهذا غير صادق على من مات
من البطن الثاني عن ولد بعد ابيه قبل انقراض البطن
الاعلى واما قول القايل لانا نقول فرض الاموات
احياء من اهل البطن الثاني مثلا عند نقض القسمة
ليعادوا احياء وتكون القسمة على رؤسهم لكونهم ممن يجب
حقهم في الغلة بنفسهم ليصرف نصيبهم الى اولادهم مثلا
لكونهم جهة خلافة عنهم ومصرفا لما كان لابايهم بحكم قول
الواقف على ان من مات الخ فيرد عليه ايراد ان الاول

منها ان فرض الاموات من المستحقين احياء عند القسمة
محله فيما اذا كان الميت مستحقا للغلة بنفسه كما يستفيد
من كلام الامام الخصاف واذا كان كذلك فلا يكون فرض
من مات من اهل البطن الثاني حيا عند نقض القسمة
وهو لم يكن معه ولا من المستحقين لهذه الغلة حين
موته فرضه والحالة هذه حيا لا موافقة فيه لما افاده
الخصاف الثاني منها ان كون الاموات من اهل البطن
الثاني ممن يجب حقهم في الغلة بنفسهم الخاص العبارة
غير ظاهر فانهم لم يكونوا ممن يجب حقهم في الغلة
بنفسهم ليصرف نصيبهم لاولادهم وهم حيين ووصول
الاستحقاق الى اهل طبقتهم اموات والموت مانع من
الاستحقاق واذا امتنع استحقاق الاصل امتنع استحقاق
فرعه ضرورة ثم ان النصيب الذي كان ياخذه الميت من
البطن الثاني بعد ابيه انما هو نصيب ابيه لا نصيبه
وما كان ياخذه ولد هذا الميت من البطن الثاني بعد
ابيه قبل انقراض البطن الاعلى هو نصيب جده لا نصيب
ابيه بالفعل كما ذكرناه انفا واذا كان كذلك فاي نصيب
ثبت ابتدا وبقاء لهذا الميت من البطن الثاني حتى يدفع
لابنه لكونه جهة خلافة عنه ومصرفا لما كان لابيه
بحكم قول الواقف على ان من مات عن ولد الخ فالابن
انما يكون جهة خلافة عن ابيه في تناول النصيب بعد
تحقق استحقاق ابيه بنفسه للنصيب الذي يعينه
الواقف بقوله فنصيبه لولده اي نصيبه بالفعل يكون
لولده بعده وهذا الميت من اهل البطن الثاني عن ولد لم
يثبت له نصيب بالفعل حين موته حتى يدفع لولده ٥

بعده فاذا فرضناه عند نقض القسمة حيا ثم فرضنا
موته بعد فرضه حيا ودفعنا نصيبه لولده لكونه خليفته
لان ذلك النصيب المدفوع للابن نصيب ابيه بالقوة لا
بالفعل لان هذا الاب لم يكن له نصيب بالفعل وقت موته
الحقيقي وقد صرح العلما من الحنفية والشافعية بانه
لا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة وانما يحمل
على ما هو بالفعل بمقتضى وضعه الحقيقي المقدم عند الاطلاق
على الوضع المجازي وقد حملنا النصيب هنا على ما هو
بالقوة حيث فرضنا الاب الذي مات ولا نصيب له
بالفعل حيا عند نقض القسمة واثبتنا له نصيبا ثم دفعناه
لولده فترتب على حملنا النصيب على ما هو بالقوة ودفعه
لولده مخالفة شرط الواقف لان كلامه في دفع نصيب
الاب لولده محمول على ما هو نصيب للاب بالفعل لا
بالقوة واما قول القايل بعد هذا لا يقال فرض الاموات
احيا من اهل البطن الثاني مثلا وصرف نصيبهم الى اولادهم
مثلا اعمال لما ابطله الخصاف حيث قال ويبطل قوله فكلما
مات واحد منهم لان نصيبه مردود على ولده قال اجل
يبطل هذا القول الى جوابه لان الخصاف انما ابطل عنه
نقض القسمة ما كان عليه عمل اهل البطن الاعلى من دفع
نصيب الميت منهم لولده ولسنا بصدد هذا ونحن لم
نقل بان في فرض الميت من البطن الثاني حيا عند نقض
القسمة اعمالا لما ابطله الخصاف وابطالا لما ذهب اليه
من قوله وانما يرد الخ وليس ذلك حجة لنا في منع فرض
الميت من البطن الثاني حتى يقال ان منشا الاعتراض
اشتباه البعدية بالعندية فالامر عند مشتبه بالكلية

ولكنا

ولكنا نمنع فرض الميت من اهل البطن الثاني قبل
انقراض البطن الاعلى حيا عند نقض القسمة ليدفع نصيبه
لولده لكون الميت المذكور في حين موته قبل نقض القسمة
لم يكن مستحقا للغلة بنفسه ولا نصيب له حقيقة حينئذ
ولكون الاستحقاق في الغلة بعد انقراض البطن الاعلى
انما هو لمن يجب حقه في الغلة بنفسه والميت من
اهل البطن الثاني قبل نقض القسمة ليس معدودا ممن
وجب حقه في الغلة بنفسه عند نقضها اذ استحقاقه
للغلة بنفسه انما يكون بعد انقراض البطن الاعلى وهو
بعد انقراض البطن الاعلى معدود في الاموات والموت مانع
من الاستحقاق وما قيل هنا بان المانعية انما تتم
ان لو لم يكن له خلف يصرف نصيبه اليه اما اذا كان فالعلم
بقصد الواقف عموم النفع بوقفه يقتضي فرض
الميت حيا ليصرف نصيبه للخليفة عنه الخ فجوابه
ان المانعية هنا تامة فان الابن انما يكون خليفة عن
ابيه بعد ثبوت الاستحقاق للاب بالنفس وحيث
مات الاب قبل ثبوت استحقاقه بنفسه فلا نصيب
له حتى يصرف نصيبه للخليفة عنه واما قول
القايل من ثم قلت واما بعد نقضها فضرورة اعمال
قول الخصاف ويؤول الامر الى قوله وولد ولدي
ووجوب رعاية شروط الواقف التي منها شرط العلاقة
بعد نقض القسمة اقتضيا فرض الميت من اهل البطن
الثاني حيا ونقل نصيبه الحاصل بعد هذا الفرض الى
ولده فجوابه ان قول الخصاف ويؤول الى قوله
وولد ولدي قد تقدم الكلام عليه اولا بانه لا

يوجب دخول الميت من اهل البطن الثاني قبل
انقراض البطن الاعلى في المقسوم عليهم من البطن
الثاني بعد انقراض البطن الاعلى لان الاستحقاق
بعد انقراض البطن الاعلى مقصود على من يصدق
عليه لفظ ولد الولد مع كونه وجب حقه في الغلة
بنفسه وهذا لا يصدق على من مات من البطن
الثاني قبل انقراض البطن الاعلى فلا تقتضي عبارة
الخصاف ان يفرض من مات من اهل البطن
الثاني قبل انقراض البطن الاعلى عند نقض القسمة
حيا لانه نقض قسمة الغلة على الاحيا من اهل البطن
الثاني تحقق اهمال قول الخصاف ويوول الامر
الى قوله وولد ولدي ولم يكن في نقض القسمة عليهم
الغاء للعمل بقوله ويوول الى اخره وشرط العلاوة
من الوقف بعد نقض القسمة انما يقتضي ان
يفرض حيا من مات من اهل البطن الثاني عن
ولد بعد نقضها لكن لا تمنعه ويدل على ذلك قول
الخصاف قلت وكذلك يكون حال البطن الثاني
كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما
بقي من البطن الثاني احد فاذا انقرضوا نقضنا القسمة
وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث انتهى واما
من مات من اهل البطن الثاني قبل انقراض البطن الاعلى
فلا يقتضي شرط الواقف ان يفرض حيا عند نقض
القسمة ولا بعد نقضها لانا اذا فرضناه حيا عند النقض
او بعده وقد صدق عليه انه مات قبل استحقاقه للغلة
بنفسه ودفعنا نصيبه لولده ترتب على ذلك الفرض

والاعطا

والاعطا امران الاول منهما ثبوت الاستحقاق للمعدوم
وهو ممنوع الثاني مخالفة شرط الواقف انما يعني
بالنصيب الذي يدفع للولد بعد ابيه النصيب الذي
كان للاب بالفعل لا بالقوة وهذا النصيب الذي ننسبه
للاب بعد فرضه حيا ليس نصيبا له بالفعل وانما هو
بالقوة وليس هذا غرض الواقف وما حمله البعض في
النصيب على ما هو بالفعل والقوة يلزم منه استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو لا يجوز عندنا والاصل
في الكلام الحقيقة فلا يراد بالنصيب الا ما هو بالفعل
عملا بمقتضى وضعه الحقيقي المقدم عند الاطلاق على الوضع
المجازي فيكون حمله في كلام الواقف على ما هو بالفعل
هو المتعين اللهم الا ان يكون في كلام الواقف ما يدل على
ان المراد بالنصيب ولو بالقوة فيعمل به لكونه من شرط
الواقف وليس في كلام الواقف في مسئلتنا ما يدل على ما
هو بالقوة فينصرف الى ما هو بالفعل والله اعلم بالصواب
ولكن هذا اخر ما تيسر من الكلمات على ان القسمة بعد انقراض
البطن الاعلى على الاحيا من البطن الثاني دون الاموات
وليس الغرض يا مولانا من هذه الكتابة التعصب والجدال
كما يعلم الله عز وجل بل القصد تحقيق المعنى المراد الذي هو
منكم يستفاد ايدالله بكم الحق واهله ورفع بكم
مناره ومحله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم عزيرا في اوايل جمادي
الاخرة ثلاثة عشر الفقير عبد السلام
بن علي الطهر البقاعي في منتصف شهر
صفر سنة ١٠٦٦ اغفر
الله له وللمسلمين

